

معاهدات واتفاقيات

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص لـ "منظمة سانتي سيد" في الانتصاب بالبلاد التونسية وتركيز مكتب لها بتونس العاصمة.

الفصل 2 - إن "مكتب منظمة سانتي سيد" منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح وتسعى إلى :

- تحسين نوعية الخدمات الصحية،

- مساندة الطفولة والأمهات في وضعية صعبة،

- تنمية الطب العام على المستوى الأول،

- مساندة نظم العلاج الصحي.

الفصل 3 - يتمتع "مكتب منظمة سانتي سيد" بالشخصية القانونية، ويمكنه إبرام العقود والتقاضي وشراء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وفقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يخضع مسيرو وأعوان "مكتب منظمة سانتي سيد"، من حيث شروط الإقامة والنشاط، إلى التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 5 - يتمتع "مكتب منظمة سانتي سيد" بعنوان مهامه الرسمية بكافة خدمات الاتصالات طبقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 6 - يجوز لـ "مكتب منظمة سانتي سيد" امتلاك أرصدة بعملات أجنبية وفتح حسابات بأية عملة كانت وتحويل أية عملة أجنبية إلى أية عملة أخرى ونقل أموالها إلى بلد آخر، وذلك في إطار التشريع التونسي الجاري به العمل.

امر عدد 1100 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أوت 2011 يتعلق بانتصاب مكتب لـ "منظمة سانتي سيد" بالبلاد التونسية.

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

الفصل 7 - تعفى أموال "مكتب منظمة سانتي سيد" ومداخله وممتلكاته من كل أداء مباشر أو غير مباشر، باستثناء معاليم مقابل أجر على خدمات خاصة قدمت.

الفصل 8 - يتمتع "مكتب منظمة سانتي سيد" بالإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد، باستثناء معاليم الخدمات الديوانية، بالنسبة للمعدات والتجهيزات والمنتجات التي يستوجب اقتناؤها محليا أو توريدها لضرورة نشاطها والمبينة في الملحق عدد 1 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 9 - يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع اقتناؤها بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد الجاري بها العمل في تاريخ التفويت وذلك على أساس قيمة تلك الأشياء في ذلك التاريخ.

كما يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع اقتناؤها محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لدى الخاضعين لهذا الأداء، إلى دفع الأداء على أساس ثمن التفويت.

الفصل 10 - يتمتع مسيرو "مكتب منظمة سانتي سيد" من غير حاملي الجنسية التونسية المبينون بالقائمة الاسمية الواردة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر :

- الإعفاء، خلال إقامتهم، من الضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور والمنح والمكافآت الأخرى التي يتقاضونها من المنظمة.

- الإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد، باستثناء معاليم الخدمات الديوانية، بالنسبة لاستيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية وسيارة واحدة قابلة للتجديد، وذلك خلال السنة الأولى من إقامتهم بالبلاد التونسية لمباشرة مهامهم.

وتخضع إحالة السيارة والأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى تراتيب التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد الجاري بها العمل في تاريخ التفويت وعلى أساس قيمة تلك الأشياء في ذلك التاريخ.

الفصل 11 - يلتزم مكتب منظمة "سانتي سيد" باحترام قوانين وتراتبين البلاد التونسية، وبعدم القيام بأي عمل يسيء لمصالح الدولة أو أمنها أو لعلاقتها الودية مع الدول الأخرى.

- . عدد 3 حاسوب مكتبي،
- . عدد 2 حاسوب محمول،
- . عدد 2 آلة طباعة بالألوان،
- . عدد 1 آلة نسخ،
- . عدد 1 آلة تصوير فيديو،
- . عدد 1 آلة بث فيديو،
- . عدد 1 قارئ دي في دي،
- . عدد 1 فاكس.

ملحق عدد 2

قائمة اسمية في مسيري

مكتب "منظمة" سانتني سيد "" من غير حاملي الجنسية التونسية
. الانسة أورور فافر، من حاملي الجنسية الفرنسية، منسقة وطنية.

الفصل 12 . يلتزم "مكتب منظمة سانتني سيد" بالامتناع عن قبول انخراط الجمعيات والمنظمات المكونة أو المنتسبة بالبلاد التونسية دون ترخيص مسبق من وزير الداخلية.

الفصل 13 . وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ملحق عدد 1

قائمة في المعدات والتجهيزات الضرورية لنشاط

"مكتب منظمة" سانتني سيد "" بالبلاد التونسية

. عدد 1 سيارة سياحية،